



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منة الجليل لقبول قول الوكيل

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشريبلالي)

اى ضمته ما يأخذها الاصليل لوانكالوکالة ولا يجوز
 ان يضمن ما في يد الوکيل مع تضييد بقى على الوکالة
 اذا ضمان الامانات باطل كما ذكره في المبحرو قوله
 ان صدقه المستودع في الوکالة لم يرجع بشيء
 لانه يتضييد بقى كان معتبراً باذن قبضه حق
 فلا يرجع اليه بعد زواله كما في شرح المجمع
 ونزع كاف المحاكم لا يضمن اذا صدقه وهذا
 ما تيسر للعبد بعنایة مولاه سجانه
 وله الشكر والحمد وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم بتاريخ
 يوم السبت المبارك سادس
 عشر الحجه الحرام سنة اربع
 واربعين والفاشرمت بخير
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم سليمان
 دايم على
 ليوم
 الدبر
 امس

١٧٤
 الرسالة السادسة والرابعة
 خاتمة المحققين حسن الشرشلاني
 الحسني نقلها من رسالة شيخ
 الاسلام الشیعی علی المقدسى
 رحمة الله تعالى
 وال المسلمين

امينا-

امسا

١٩١٣

صادر عن

٢٦٧٥٢

كتاب موسى

طبع حجم

وبعد ما مر هذه الرسالة من الله سبحانه بالإطلاع
 على رسالت شيخ مشايخنا العلامة الإمام شيخ
 الإسلام نور الدين على المدرس رحمة الله
 تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قيود قول الوكيل
 بقبض الدين والعين بعد موته موكلا لسرة ذاته
 بيمته فاجت تسطيرها يحملها لقيام الغائدة
 وليطمئن المطلع على ما قدمناه وأوضحتناه بما
 رجى الشواب من الكريم الوهاب سؤال
 ما قول مولانا شيخ مشايخ الإسلام متى مات الله
 بعلومه إلا نار الوكيل بعد عزمه هل يقتل
 قوله في الدفع إلى موكله أم لا وهل يفرق بين الغرر
 الحكيم كوت الوكيل والحقيقة أم لا وهل قول العادى
 في فصولة ولو كان الوكيل هو الميت بطلت الوكالة
 فإن قال قد كنت قبضت في حياة الوكيل ودفعتها
 إليه لم يصدق في ذلك لأن اخرين بما لا يملك
 الشهاد فكان متهمًا في اقrame وقد انزعك بموته
 الوكيل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه
 افتاؤقضاملا وقد ذكر العادى في موضع آخر
 أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موته الوكيل
 حيث قال ولو وصل بقبضه وديعة أو عارية فان
 الوكيل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال
 الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الوكيل
 يصدق في ذلك قال وتأتي المسئلة من بعد أن شاء

الله

١٧٥

الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق
 الوكيل بعد موته فهل يمكن التوفيق بين
 هذين الفرعين أم لا وهل إذا فرق بينهما يكون
 الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
 صحيحًا موثرًا أم لا ام يجب بهمل ذلك على اختلاف
 الروايتين فإن كان كذلك فالمقصود بيان
 المعتمد منها افتونا ماجورين

الحمد لله العلي العالم
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الديم
 واله وصحبه وتابعييهم على التراث القويم
 وبعد فقد سالت سؤال حازق فهيم وقد كان
 يترد ذرعه خاطرًا تحدى هذا البحث من زمان
 قديم فحركت ما كان ساكناً وأظهرت ما كان كامناً
 وفتنا الله واياك لرضاته ونجانه من العذاب الإليم
 فاعلم أن الأصل أن قيض الوكيل ما وكل فيه بالترف
 ثمناً كان أو مبيعاً قيضاً أمانة لانه قيضاً مال غيره
 بأمر لا يمتلكه فليكون أمانة إلا إذا انقلب قيضاً
 في الثمن اقتضاها فينقلب مضموناً على لانه صاحبها
 صار قابضاً لنفسه متسلكاً بعوض يقابلها فيصير
 مضموناً عليه كافي ساين المعاوضات وهذا لانه
 في الابتدأ قابض للأمر فيكون بمثابة المودع والستبر
 وقال عليه السلام ليس على المستجير غير المفل ضمان ولا
 على المستودع غير المفل ضمان نفي الضمان عن الأمين

غير الخائن وأذالم يحب الضمان على المستعير ماله
 يحدث فيه سبب الضمان مع أنه قابض لمنفعة نفسه
 فلان لا يجب على من يقبض لأجل مالكه كان أو لا
 إن يوجد ما يصعب الضمان فيضمنه والأمين متى
 أخبر عما كان مسلطاً عليه صدق في حق براءة نفسه
 سواء كان تخته براءة نفسه أو ايجاب حق الغير و
 أبطل حق على الغير أذالم يكن له صدق خبره علام
 لا تتفق عنه الغائب لا يقبل مجرد قوله وإنما
 يقبل إذا وجدت العلامة ومتى أخبر عماله يكن
 مسلطاً عليه لا يصدق أبداً إذا أخذ الخبر عمالوكات
 مسلطاً عليه وتخته براءة نفسه فلانه ينكر الضمان
 والآخر يدعى فكان القول للمنكِر كمودع قال دفعت
 الوديعة إلى رسولك وكذبه صاحب الوديعة و
 والرسول صدق المودع فيما يرجع إلى براءة نفسه
 عن الضمان كالوارد على الرد إلى المودع وإنك المودع
 ولا يصدق فيما يرجع إلى ايجاب الضمان كما توارد في
 المرد على المودع وإنك المودع ولا يصدق على الرسول
 لأنك تسلط من جهة المسؤول لا ايجاب الضمان عليه
 فكان في حق مدعيها أو شاهده فلا يقبل قوله إلا
 بمحنة وينخرج من هذا الأصل ما ذكره البسطو
 وكله أن يكتب عبدك يوم الجمعة فقال الوكيل يوم
 السبت قد كانت نسبته أمس بعد الوكاله على كذا وكذا
 وكذبه المولى جاز أقراره واستحساناً لأنه كان

سلطاً

مسلطاً على ما شرط العقد في وقت معلوم وقد أخبر
 بما سلطه وأدى الأمانة على وجهها وهذا الان
 التوقفية من المولى كان في ما شرط العقد لا في
 الإقرار به فعل في حق الاقرار كان التوكيل كان
 مطلقاً فإذا أقر به كان صحيحاً وعلى هذا البيع
 والاجتراء والخلع والعتق على مال الثني وأما إذا
 كانت تخته إيجاب الحق أو بطال الحق على الغير
 فلأنه متى لم يصدق كان مسلطاً وغير المسلط
 سوا فلما يظهر فائدة التسلیط وصار كما لمنكوه
 إذا أقالت حضرت وكذبها الزوج صدق في ما
 قالت وإن كان فيه بطال حق الزوج في الوطى وبطل
 حق الرجعة لامنه مسلطة على الأخبار في الزوج
 شرعاً وكذا إذا أقال لها أن حضرت فانت طالق
 فقلت حضرت وكذبها بالخلاف ما إذا كان لصدق
 خبرها علامة بأن قالت ولدت وكذبها الزوج لا
 تصدق بدون شهادة القابلة لأن لصدق خبرها
 علامه لا تتفق عينها غالباً بما إذا لم يكن مسلطاً
 فيما أخبر لم يصدق فلانه لو صدق كان مسلطاً
 وغیره سوا وتهذا لا يصدق في حق الرسول هذا إذا
 أخرب حال كونه أميناً مالاً للتصريح أما إذا أخبر بعد
 رواه واستدلة إلى حال الأمانة فان كان الحال فاما
 وقت الاخبار لا يصدق وإن لم يكن فاماً فكذلك
 فليساً ويفيد استحساناً لأن في الحقيقة ينفي

الضمان عن نفسه اذا تقررت هذه الاصول فن فروعه
 الوكيل بقبض دين اقرانه قبض من المديون وانه هلك
 في يده وكم ذهب الموكيل صدق الوكيل وبرى المديون عن
 الدين ولا يبقى للموكيل ولاية تضمين الدين لكن لو
 استحق انسان المال لهلك في يد الوكيل وقضمه
 واراد الرجوع على الموكيل لا يملك ذلك فيمضي في
 برأة المديون ولا يصدق في حق الرجوع على الموكيل
 لوهلك الثمن في يد الوكيل بالشراء كان على الموكيل ان يكافف
 دفعه اليه قبل الشراء انه امانة في يده وعلى الوكيل لو
 دفعه اليه بعد الشراء لانه لما اشتري وجب له على الموكيل
 دينه فإذا قبضه وصح اقتضاه الدين فيه ملك عليه وكذا
 لو نفذ المشترى الثمن للبائع وقد كان اذا الامر دفع اليه
 قتل شرائيه فرده البائع لانه زيف فانه يملك من مال
 المأمور لانه ما نفذ صار مقتضيا ثم قاضيا لما عرف
 اذا شراء بالوكالة يجب دينين والقضى وانا استقضى
 بالردد لا يبطل الاقتناع لانه لا يتعين الاقتناع مادام
 في يد المقتضى فانه قيل انا صار مقتضيا دينه
 الذي على الموكيل بالشراء ضمانته القضايه دين نفس الذي
 وجب للبائع عليه وقد انتقض القضايه برد البائع
 الدرارهم فيستقضى القضاها الذي في ضمه كذلك او صحي
 ببيع عبد لفلان بعمره وقيمة الف درهم يخرج منه ثلاثة
 ماله ولم يحصل لورثة وابي الموصى له الشراء اشتري
 ثم رد بالعيوب تبطل الوصبة بما المحابات قلنا هذا اذا

كان

كان الشاب مماثلا بمحض التقاضي والمطلان اما اذا لم
 يكن فلا كالمكاتب ادى بدل الكتابة زيفا او مستحقة
 فرد ها استقضى الاداء المأمور ضمه من العقول لانه
 لا يتعين الفسخ فحال المثل والاقتناع لا يتعين الفسخ
 ما يبقى المال ولو كان سوقا كان هلاكه من مال الامر
 اذا رد البائع لانه من جنس حقه فلم يصر مقتضيا
 فيبقى في يده امانة ومنها لو قال وكيلا بيع بعث وسلت
 وقضمت المثل وهلك عندى اود فتحت الى الامر
 صندوق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه
 لانه موئذن من جهته وان رد البائع بعيوب عزم الوكيل
 المثل للشترى لانه اقر باستيفائه ولا يرجع على الامر
 لان قوله معتبر لتفى الضمان عن نفسه لافي ايجابه
 على الغير ونظيره من اودع امة فقضى ما رجل وابت
 من يده ضمه قيمة ما فاق الموعود بقبضه القيمة وكذا به
 المالك ولم يعلم الابغوله بربى القاصب ولم يبق للهالك
 ولاية تضمينه لكنه لو استحقت القيمة الهاكلة في يد الموعود
 وارى الضمان لا يرجع على الموعود لما قلنا ثم في مسئلة
 الوكيل ببيع القاضى البيع ويوفى البائع ما ادى الى
 المشترى وفضله للامر لانه بدل ملكه ولو اقر الامر
 بقبض المأمور المثل وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المأمور
 على الامر لان اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبول
 واقع له في يد الوكيل يدا امانة ومنها لو وكله بيع عبد
 ولم يسلم اليه فادع الوكيل انه بائع وقضى المثل ولهلك

عندك او دفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل وتقى
 للمشتري ان شئت فانفذ المثلن وخذ المبيع والافاضة
 البيع وارجع على الوكيل بما ادبت من المثلن ومنها
 لواضع وكيل بشرامة مات موكله انه شر اهاب بعد
 موته وادعى الملك ل نفسه وکذبه الورثة فالقول قول
 الوكيل لأن الشرا ظهر والوارث يدعى الشراء وقت
 سابق والوكيل يذكر فلا يقبل الدعوى الإبستة ولو
 كان الموكل دفع المثلن لم يصدق الوكيل اذا اشتري
 بما لا ان نقدر مال الامر دليل على انه اشتري له ولن
 يصير مشترى باله الاحال حياته فان يبرهنوا اخر
 بيضة الورثة لانهم اشتقا الشراء زمان سابق
 ولوقت الوكيل شرطت قبل موته وكانت الورثة بعد
 موته فان كان دفع اليه المثلن صدق الوكيل والا لم يصدق
 لابنه زوج الاول ادعى الورثة الرجوع عليه
 بالمثلن وهو منكر زوج الثاني هو ادعى الرجوع
 به وهم انكروا ومنها دفع الوكيل الف درهم
 يتصدق بما عنده فمات الموكل فتلا الوكيل تصدقت
 بما في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون
 عليه الضمان وهو ينكى فان يبرهنوا قيلت
 بيضة الوكيل لاما اثبتت التصدق في زمان
 سابق فكانت اكترا شاشاتا والحاصل انا وجدنا الوكيل
 يصدق بعد العزل زوج نفسه دووه برامة عشرين
 وعشرين مسحورة فقط ولا يكون ثم غيره شئ و هذه

الصور

الصورة وتارة يصدق زوج حق نفسه دون براة غيره
 وغيره موجود كالوكاذ وكيل بقبضه دين وادعى
 بعد موت الموكل انه قبضه وهلك عندك او دفعه
 للموكل قبل موته يقين زوج براة نفسه لافي حق
 براة المديون وتارة يصدق زوج حق براة المديون
 دون الرجوع على الموكل كما لو كان الدين الذي قبضه
 مستحقا للغير وهلك عندك او ضمه لا يرجع على الموكل
 ومن نظائره لو ارسل رسول الى رجل ليبعث اليه ثوبا
 وبين المثلن او مم يبيت فبعث ثم لفقي المرسل فقام
 ما وصل الى والرسول يقول ارسلت اذ قال المرسل
 قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون المثلن لانه اقر انه امر
 الرسول بقبضه فضمها قبضه كقبضه وان اندر المرسل
 قبض الرسول فلا شيء عليه ولا على الرسول لا ينكاره
 وجوب الضمان ومنها جامع الفصول وكيل قبض
 الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق
 في دفع حق دفع الضمان عن نفسه لافي النزاع الفمان
 على الوكيل ومن الفروع لو وكمه بكتابه عبدك او يقبض
 الكتابة فتلا كتابة وقبضت وانكى الموكل بذلك
 فالقول قوله الكتابة لاما لو اشترا الكتابة فثار
 يصح فادا اقر بذلك يصح ولا يصدق زوج قبض بدل
 الكتابة ولو كانته ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة
 وادعى اليك فهو مصدق زوج ذلك لاما امين والقول
 قول الامين مع اليه كذا نه الا ولواجية والمبسوط وفيه

لو وكل مريض وارثه بقبضه دين له على اجنبى فقام
 بقبضه ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب برج
 اما برأة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاقرار
 الموكل بنفسه الانى انه لو كان الوكيل اجنبيا صاح
 اقراره فاذا كان وارثا كان اولى لانه في هذا الاقرار
 نوع ضر على الوارث واما في حق نفسه فهو امين
 في المقبوض فالقول قوله في اصالة الى المريض
 وقال قبل هذا اقرار المريض المدعي انه قبض
 من وارثه وديعة كانت عنده او عارية او مضاربة
 او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره
 منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال ردده عليه
 صدق لكونه امينا فيه وان بحده المريض فاذا لم
 يكن في اقرار المريض ما يوجب برأة اثاره كان
 مصدقه في ذلك وكذلك لو كان ذلك من ثم مبيع
 باعه له من غير وارث فحال الوارث قد قبضته
 ودفعته الى المريض او ضماع عنده وصدقه
 المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما
 يقبض من الثمن بخلافه بقوله دفعته لا يتصدق
 المريض وكذلك لو اعطاه المريض الدرارهم ليشتري
 له بها حاجة فقام فعملت ودفعته الى المريض
 صدقه ولو كذلك المريض لانه امين في المال
 المدفوع اليه غائبة اذن تصدق المريض
 استقطاع ايمين عند هذه اليمين ليست بمار

وان

١٧٩

وان دفع الى وارثه درارهم ليقبضها عندهما له فقال دفع
 وكذلك الغريم صدقه بناء برأة نفسه ولو كذلك المريض
 لا في حق الغريم لانه يدعى وصول حقه اليه ولو
 ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق ولو وكله بقبض
 دين له على اجنبى فقام بقبضه ودفعه الى المريض صدق
 ويرى المطلوب اذا اقرار الوكيل كالموكل وما في برأة
 نفسه فظاهر ولو وكله ببيع متاحه ولا دين عليه بناء
 بقيمة بشي ما دة شسودة ثم قال نوح حياته وبعد موته
 قبضت الثمن ودفعته اليه او ضماع صدقه لامر
 وان قال بلا يهته بعت وقبضت وضماع فان كان
 المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدقه حيا
 كان المريض او ميتا لانه امين فيه وسلط على بيعه
 ولو اخبيه بذلك عينه ز يدلا صدقه فلذا ما قام مقامه
 وان كان قابعا والذى اشتري معروفا مقترا بذلك وليس
 على المريض دين صدق اىضا ان كان حيا لانه اخرين بما
 يملكون اشتاه فان الوكالة باقية وان كان مدعيون لم يصدقه
 ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه لم يصح في حق غرام
 الصحة فلذا اكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الفرما
 والورثة قلت فلوا خصرا لارث فيه ولا عندهم صبح
 ولو مات فحال وارثه كان له عندى وديعة او مضاربة
 او بضاعة صدق اذ لم يقرب سبب الضمان فيقبل
 قوله بيمينه لان اتهمه الورثه ولو عمل في المضاربة
 والبضاعة لم يصدق وضمن لان عمله في مال الغير

سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن المالك وان
 اقر في مرضه ان معد مضاربة او بضاعة صدق
 الورث في الرد لأن المريض اقر بما يملك انساها
 فان اذنه لوارثه بالتصريف في ماله مضاربة وبضاعة
 صحيح فكان الورث امينا فيه فلو قال دفعت الى الورثة
 انصاهاهم بعد موته المريض صدق نعم براه نفسه
 لاف سلامه ما تلقى له بل ما باقى مشترك بينه وبينها
 الورثة بعد ما حلف لهم ما قتضوا لأن ما زعم دفعه
 اليهم يجعل كالهالك فان قوله مقبول نعم البراء
 عن الضمان لافي وصولة اليهم فيكون الباقى مشتركا
 بينهم وبينه نعم القنية لو قال الوكيل بعث ما امرتني
 ببيعه بذلك قبل قوله قبل العزل ظاهره دفع عبد
 اليه وامه ببيعه ثم وجد انه يدر جل فقاد الوكيل
 بعثه وصدقه ذلك واليد وكذا بما الموكيل فعله ان يأخذ
 العبد ولا يصدق على وكيله التضمين اذا هلك
 العبد بعده بعده يدر دى اليه ونزع كتاب العدل وكله
 يعتق بعد نفسه فقاد الوكيل اعتقه امس لا يهدى
 من غير بيته فان كان ذلك نه مبيع او نكاح او عقد
 من العقود يصدق قال رحمة الله واما الفرق بين
 العزل الحقيقي والحكم فهو مقرر لا يخفى و هو انت
 العدل الحاسم لا يتشرط فيه العلم والحقيقة يشترط
 في عزل الموكيل الوكيل علم الموكيل و في عزل الوكيل
 نفسه علم الموكيل و عزل العدل في الرهن لا يدفع ولو

جمرة

بحضور المرتهن مالم يرض و لوبالتمام القاضي مع العزل
 بحضوره وان غاب الطالب وضع بحضور الطالب ايضا
 فلو قبض الوكيل بعد عذرها قصدا وعلمها كان ضامنا
 ولا يقبل قوله نعم الدفع الى الموكيل بعد العزل والعلم
 لكن لو قال انا لوكيل لم اعلم بالعزل بعد فتصرف
 صحيح فعلى قياس ما ماران كان وكيل بشراشى
 ودفع له المئنة فالقول قوله وان لم يدفع له المئنة
 فالقول قول الموكيل وان كان وكيله بيع فاعمه
 واستملك وغاب بایعده فالقول قوله وان كان حاضر
 وهو غير مستملك فالقول للموكيل ولتفايل ان يقول
 الا اعمل عدم العلم فيتنا على هذا الاصل ينتهي
 بقوله مطلقا لكتبي عارضه ان تصرفه حدث
 فيضاد الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتأمل
 نون الظاهرية وكل انسانا يقتضي الدين لا بحضوره
 المديون ثم عزره مع العزل وان حصل التوکيل
 بمحضر المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون
 حتى لو دفع المديون المأدى الى الوكيل قبل ان يعلم
 به المطلوب ولو وكله تقضي دينه ثم وحبه لالمديون
 فقبضه الوكيل وهلك كان للمديون ان يأخذ به الموكيل
 ولا ضمان على الوكيل فاستدعاه ذكره كتاب المأدى
 انه اذا قال قل لفللان بعث منك هذا العبد بالف درهم
 ثم عذرها قبل قبض المشتري وهو غائب ص فقد صح
 عزل المرسول في باب البيع حال غيابه قصدا ولم يصرح

الغزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وإن كان الوكيل
 في الباب بين منزلاً للرسول حتى يرجع الحقوق إلى الوكيل
 فيما والفرق أن عزل الوكيل في باب البيع إنما كان
 قصد المصلحة لآلة قال عزلته فهو عزل
 كما من حيث المعنى لأن الرسول ناقل عبارة المرسل
 فيكون الإيجاب من المرسل والنقل من الرسول فإذا ذا
 عزله تضمن عزله رجوع عنا الإيجاب فكانه قال
 رجعت عما وجبت ورجوعناه عن الإيجاب صحيح
 قبل قبول المشترى علم المشترى بذلك أو لم يعلم فإذا
 صار راجعاً عن الإيجاب فإن المأمور به فانعزل حكماً
 كالمبالغ العبد الوكيل بيعمه أما الوكيل بالطلاق فليس
 بعزل بقواته المأمور به فإنه لم يأمر بنقل عبارة
 بل أمره بيقاع الطلاق بعبارة والطلاق لا يغوت
 بعزله بل يبقى نوع ملك الوكيل وإذا بقى المأمور به على
 حاله بعد الغزل كان عزله لامن حيث القصد فلا يجوز
 وليفتنم هذا الفرق فإنه قبل ما وجد نزاع الكتب وأما
 ما ذكره عن فضول العادي من الاختلاف فقد نقله
 صاحب جامع الفصولين وبعد ذكر مسألة الدين
 قال أقول على متى س هذا يعني أن لا يصدق
 الوكيل بقبضه وديعة أو عارية لواحد بعد موته
 موكله إن كتب قبضته زوجاته ودفعته وقد مراته
 يصدق التهوى وأقول بعد ما مهد ذلك من القواعد
 وقرر ذلك من القواعد يظهر لك أن الحكم فيه واحد

لأن

لأن الوكيل من حيث ذاته أمين ولو في قبض الدين فهو
 صاحب الوديعة من تلك الحبيبة وإنما لا يصدق في حق
 براته المديون وترتبت الماء نزدة الموكيل وتبين لك
 القصور في حق قول من اجاب عند القول المذكور بغيره
 الظاهر وهذا في الوكيل بقبض الدين ومن المبيع دون
 الوديعة والعارة فيكون حكم هذا مخالف الحكم إذا ولا
 يلزم اتخاذ الحكام لخلاف حكم إذا يكون لواحد منهما
 خصوصية فتحتتص بهم هذا الحكم دون غيرها فإن الوديعة والعارة
 يتبعها في يد الوكيل لأن قبض عين حق الوكيل بخلاف
 قبض الدين ومن المبيع فإن ما مثل حقه لا عليه فاتضاع
 الفرق بينها أما ولا فلان أول كلامه ظاهر الاستدراك
 وأما ثانياً فالآن الفرق المذكور لا تثير لذة الحكم لأن
 ما يقتضيه أن كان عين حق الوكيل أو مثله هو مدين
 فيه حتى قبل قوله في الدين وإن كان بذلك المديون إذا قال
 قبل عزله وصل إلى وفالك زوجي الذي أودفعته إلى الموكيل
 وبين المديون بنا على قوله المذكور وكذا إذا قاله بعد
 العزل مع تصديقه للموكيل أو من يقوم مقامه على كونه
 أميناً بات قبض قبل الغزل إنما لا يقبل قوله زوج حق
 بخلاف المديون للهمة إذا لم يصدقه الموكيل أو من يقوم
 مقامه على قبضه قبل الغزل وكونه أميناً فلما فرق بين
 كونه ثاب الأمانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقه
 أن الغزل لا يخرج الوكيل عن كوف المال أمانة في يده
 نعم أن طلب منه فتحه صار متعدد يفتحه عن الأمانة

ولم يجده ذلك وقد صرخ الامام الحصيري في شرح
 الجامع الكبير استشهاداً باتفاقه فإذا استحق العبد
 من يد المثري يرجع بالمثل على الوكيل ولا يرجع الوكيل
 على الموكلي بذلك اذا لم يصدق الموكلي على القبض لات
 قوله مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ايجاب الفضان
 على الموكلي كأنه يقبض الدين اذا قال ق مضط وَهَلْكَ
 عَنْدَكِ اَوْ قَالَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ الْمُوْكَلُ وَكَذَّ بِهِ الْمُوْكَلُ عَلَى تَقْدِيرِ
 نَحْنُ بِرَاهِةِ الْمَدِيْوَنِ لَا فِي حَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُوْكَلِ عَلَى تَقْدِيرِ
 الْاسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَوْسَخَقَ اَسْنَانَ مَا اَقْرَدَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ
 وَضَمَّنَ الْوَكِيلُ لَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوْكَلِ هَذَا اَقْرَدَ
 الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ اَمَّا اَذَا قَرَرَ بِقَبْضِ الْمُوْكَلِ مِنْ
 الْمُشْرِئِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْرِئِ لَأَعْلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُوْكَلِ
 وَقَالَ اِيْضَّاً تَقْدِيرِ مَسْأَلَةِ الْجَادِيَّةِ اَنَّهُ لَوْ دُفِعَ
 إِلَى رَجُلِ مَالِهِ وَقَالَ اَقْضَيْتُهُ عَنِ زِيَادَتِ الْوَكِيلِ
 قَدْ قَضَيْتُ زِيَادَتِهِ بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَانْكَسَرَتِ الْزِيَادَةُ
 قَبْضَ مَنْ سَيَا فَالْعَوْلَ قَوْلُ الْمَأْمُورِ نَفْسَهُ مَعَ سَيِّسَهِ
 وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ نَفْسَهُ حَقِّ رَبِّ الدِّينِ لَا نَهَا شَاهِدُ فِي حَقِّهِ
 وَلَا يَقْبِلُ شَهِادَتُهُ عَلَى فَعَلَ نَفْسَهُ هَذَا وَقَدْ عَلِمَ مَا
 قَدْ مَتَاهَ لِلْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ وَهَلْ اَذَا فَرَقَ بَيْنَ الْاُولِ
 نَهَا الدِّينَ وَالثَّانِي نَهَا الْوَدِيعَةِ يَكُونُ النَّفْقَ صَحِيحًا مَوْثَرًا
 اَمْ لَا وَهُوَ بَغْيٌ مَوْثَرٌ هَذَا الْحَكْمُ نَعْمَلُ فَنَقْوَيْنَ الدِّينَ
 وَالْوَدِيعَةَ حَكْمُ اَخْرُوٍ وَهُوَ مَا اَذَا دَعَى اَنْهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ
 وَدِيعَةٍ فَصَدَقَهُ الْمَوْدَعُ لَمْ يُوْمَرْ بِالْتَّسْلِيمِ اِلَيْهِ وَاَذَا دَعَى

اَنْهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ دِينٍ فَصَدَقَهُ الْمَدِيْوَنُ اَمْ بِالْتَّسْلِيمِ اِلَيْهِ
 لَا نَهَا الْوَدِيعَةِ اَقْتَارًا عَلَى الْفِيْرِ لِكَوْنِهِ الْوَدِيعَةِ عَنْ حَقِّ الْمَالِكِ
 وَنَهَا الْدِينِ يَقْرَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِاَنَّهُ لَهُ حَقُّ الْاِسْتِفَاءِ مِنْهُ لَا مَا يَقْبِضُهُ
 خَالِصًا مَا الْفِيْرِ لَمَّا الْمَدِيْوَنُ تَقْبِضُهُ بِاَمْثَالِهِ لَا يَعْبُدُهُ
 فَيَجْبُرُ عَلَى الْاِداَةِ كَمَا اَذَا اَقْرَأَنَ الْمَالِكَ مَاتَ وَهَذَا اَنَّهُ لَمْ
 يَشْبَتْ النَّسْبُ بِحَقِّ صَاحِبِ الدِّينِ وَيُوْمَرُ بِالْدَّفْعِ اِلَيْهِ
 لَا نَهَا النَّسْبُ بِشَتْرَنَهُ حَقُّ الْمَقْرَبِ وَنَهَا الْاِذْخِرَةِ فِي الْمَسْلَةِ
 نَفْعِ الْاِشْكَالِ وَهُوَ اَنَّ التَّوْكِيلَ بِقَبْضِ الدِّينِ تَوْكِيلٌ
 بِالْاِسْتِقْرَاضِ مَعْنَى لَا نَهَا الْمَدِيْوَنُ يَقْبِضُ مِثْلَ الدِّينِ
 فَإِنْ قَبَضَهُ رَبُّ الدِّينِ مِنْهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَى
 الْمَدِيْوَنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَلْتَقِيَانَ قَصَاصًا وَقَدْ عَلِمَ اَنَّ التَّوْكِيلَ
 بِالْاِسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ وَجْوَاهِهِ اَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْاِسْتِقْرَاضِ
 رِسَالَةٌ بِالْاِسْتِقْرَاضِ مَعْنَى لَا نَهَا لَابْدَ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدِّينِ
 مِنْ اِضْافَةِ الْقَبْضِ إِلَى مَوْكِلِهِ بِاَنَّهُ يَقُولُ فَلَانَ وَكَلَنَ
 بِقَبْضِ دِينِهِ كَمَا لَابْدَ لِلرَّسُولِ فِي الْاِسْتِقْرَاضِ مِنْ
 الْاِضْافَةِ إِلَى الْمَرْسَلِ بِاَنَّهُ يَقُولُ اَرْسَلْنِي وَيَقُولُ
 اَقْرَضْنِي كَذَا بِخَلْفِ الْوَكِيلِ بِالْاِسْتِقْرَاضِ فَانَّهُ
 يَصِيرُفَ اَنَّهُ نَفْسُهُ وَيَقُولُ اَقْرَضْنِي وَهَذَا بِخَلْفِ الْوَصِيِّ
 لَوْ اَوْدَعَ اَنَّهُ وَصِيَ فَلَانَ وَ طَلَبَ الْفَتْنَمَ فَصَدَقَهُ الْفِيْرِ
 لَا يُوْمَرُ بِالْتَّسْلِيمِ كَذَا نَهَا الْعَادِيَّهُ وَغَرْقَيْنَهُ مِنْ
 وَجْهِيْنِ اَحَدُهُمَا نَهَا لِلْقَاضِيِّ نَصِيبُ الْوَصِيِّ فَاَذَا قَبَضَ
 بِوْجُوبِ الْتَّسْلِيمِ اِلَيْهِ يَكُونُ اَقْتَارًا مَوْدِيَّا إِلَى الْاِسْقَاطِ
 حَقِّ الْفِيْرِ وَهُوَ بَرَاهِهَ ذَمَتَهُ بِالْدَّفْعِ اِلَيْهِ بِخَلْفِ الْوَكِيلِ

فان القاضي لا يملك نصب الوكيل قال ثانى انه لوقفى
 بوجوب التسليم اليه يصيى وصيا فى جميع المال بخلاف
 الوكالة وهكذا ذكر زوج باب الرجل يريد ان يكتب وصية
 والشهادة عليهم من ادب القاضى وما يناسب
 هذا ما ذكره بالعام باع وصى عبدا واقر بقبضه منه
 او قر ببيعه وقبض منه ورغم انه انفق على الورثة
 او ضاع منه فكبّر الورثة وانكر وايصدق في براءة
 المستر وبرأة نفسه عن الضمان لا في تحقيق القبض
 عليهم لأن الوصى وكيلا من جهة الموصى بعد
 وفاته فيعتبر بوكيله في حياته فلو وجد المستر
 بالعيّد عبيدا فردا على الوصى يأخذ منه الثمن ولا يرجع
 على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضى العبد
 ويوفر الموصى ما غدر في فضل ثين كان للورثة
 وان نقص فهو على الوصى فانه قليل الوكيل في حياته
 انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال آخر للموكل والوصى
 مسلط على مال اخر سوى العبد وشهه فيجب تصديقه
 في اقراره بقبض الثمن في حق مال اخر قلت نعم
 هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العرض اما بغير
 عرض فلا اثر له لوا قد بدرين على الميت او اقر
 انه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا او اراد الرجوع
 وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في المزكوة
 فكان الوصى والوكيل هذان الحكم سواء ولو اقر
 الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكر والاتفاق عليهم

او

الصياغة يده، ثم وجد المستر بالعيّد عبيدا
 وردا يرجع بالثمن في المزكوة لأنهم صاروا مقرئين
 بالوصول إليهم حكمًا كما قرار موكل بقبضه وكيله
 ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو
 كوصي الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله
 من الكلام في تحرير هذه المسألة والله ولـي التوفيق
 التي وكتب أصله من نسخة بعضها خط مؤلفها
 شيخ الإسلام نور الدين مولانا الشيخ على المقدسي
 رحمة الله واعاد علينا من بركاته
 ومددنا والمسامين وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى الله وصي
 وسلم سليمان كثيرا
 دائما إلى يوم الدين
 والحمد لله رب
 العالمين
 أمين
 من